الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/PAN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 February 2015
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بنما*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٣ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-01974 200215 240215

1501974

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أوضحت الورقة المشتركة ٢، مشيرةً إلى التوصيات من ٧٠-١ إلى ٧٠-٨ التي قبِلتها بنما خلال استعراضها الدوري الشامل الأول[٣]، أن الدولة لم تصدّق حتى الآن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦، بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، و١٨٣، بشأن حماية الأمومة، و١٦٩، بشأن الشعوب الأصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعديل المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التمييز[٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها[٥]، ومواءمة إطارها القانوني الداخلي مع الالتزامات الدولية[٦].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم وجود نظام خاص بالطفل في البلد وأوصت الدولة باعتماد قواعد للحماية الشاملة للطفل، مع كفالة تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها[٧].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه في الفترة ما بين جولتي الاستعراض الدوري الشامل الأولى والثانية لبنما تكرر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد، وضَعفت بنية البلد المؤسسية، وأُبلغ عن وقوع حالات فساد على جميع مستويات الدولة، واستُخدمت المؤسسات الأمنية لأغراض قمع حركات المجتمع المدني وملاحقتها[٨].

٤- ورأى مركز الدراسات الاستراتيجية أن الدولة قد أحالت عملية انتخاب أمين المظالم إلى فعلٍ سياسي. وأضاف المركز أن أمينة المظالم الحالية تفتقر إلى الخبرة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[٩]. كما أعرب المركز عن أسفه لأن مكتب أمين المظالم لم يرصد حتى الآن ميزانية لحماية حقوق الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي[١٠].

٥- وأشار مركز الدراسات الاستراتيجية إلى ما أحرزته لجنة مشتركة بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة من تقدمٍ في استحداث آلية وطنية لمنع التعذيب، إلا أنه لا تتوفر الإرادة السياسية ولا الأموال اللازمة للمضي قُدُماً بتنفيذها[١١].

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ ارتفاعاً خطيراً في معدلات العنف والجريمة في أوساط الشباب نظراً لقلة الفرص المتاحة لهم. وعلاوة على ذلك، يعاني شباب الشعوب الأصلية من

انعدام فرص التعليم الجيد الملائم لثقافتهم[١٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بتكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لبطالة الشباب[١٤]، وزيادة خطط وحلقات التدريب المهني للشباب، وإعداد برامج لتأهيل القادة تستهدف الشباب من جميع الطبقات الاجتماعية والمجتمعات المحلية[١٥].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- رأت الورقة المشتركة ٢ استمرار معظم دواعي القلق المعرَب عنها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لبنما[١٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بتنفيذ التوصيات التي قبِلتها والوفاء بالالتزامات الطوعية التي قطعتها على نفسها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول[١٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن أسفها لافتقار بنما إلى قانون لمكافحة التمييز، وأوصت الدولة بسنّ قانون لمكافحة التمييز يُدرج الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين ضمن أسباب التمييز[١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة باعتماد قانون يجرّم التمييز بجميع أشكاله[١٩].

٩- واعترفت الورقة المشتركة ٢ بمظاهر التقدم في السياسات العامة والتشريعات المتعلقة بالقضايا الجنسانية[٢٠]، وإن كانت الدولة لم توائم سياساتها وتشريعاتها الداخلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١]. كما لم ترصد الدولة الموارد اللازمة للمؤسسة الوطنية للمرأة ولا منحتها المرتبة المؤسسية اللازمة[٢٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بتعزيز إطارها المؤسسي في مجال احترام حقوق المرأة.[٢٣] وأوصت الورقة المشتركة ١ بنما بتنظيم دورات للتدريب وإذكاء الوعي والتوعية في مجال حقوق المرأة، مع توسيع نطاق نشر القوانين والبرامج والموارد القائمة[٢٤].

١٠- واعترفت الورقة المشتركة ١ بقبول بنما التوصيات المتعلقة بعدم التمييز العنصري خلال استعراضها الدوري الشامل الأول. بيد أنها أكدت أن المجتمعات المحلية للبنميين من أصل أفريقي وللشعوب الأصلية تعاني بشدة من التمييز[٢٥]. إذ يتعذّر على السكان المنحدرين من أصل أفريقي التمتع بحقوق كالتعليم، والصحة، والمشاركة السياسية، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والاندماج في سوق العمل[٢٦]. كما تعاني المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من العنف والاضطهاد بسبب حالتها الاقتصادية والاجتماعية[٢٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بنما بتنظيم حملات توعية بكرامة الإنسان أياً كان أصله العرقي في المدارس وعبر جميع وسائط الإعلام[٢٨]، وتنفيذ برامج لإدماج المجتمعات المحلية للبنميين من أصل أفريقي وللشعوب الأصلية في

المجتمع[٢٩]، وإجراء دراسة اجتماعية اقتصادية عن السكان البنميين من أصل أفريقي المتركزين في بعض المدن للمساعدة في الوقوف على احتياجاتهم الأساسية[٣٠]، ومعاقبة المؤسسات أو الأفراد الذين يمارسون أعمالاً تمييزية ضد الأشخاص البنميين من أصل أفريقي والأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية[٣١].

١١- ورأت الورقة المشتركة ٢ أن التوصيات المتعلقة بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي التي قبِلتها بنما خلال استعراضها الدوري الشامل الأول لم يتحقق أي منها. فلا يزال تجريم الفقر فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي قائماً، وكذلك السلوكيات التمييزية لقوات الأمن[٣٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بإجراء تعداد سكاني جديد يُوفر له ما يلزم من ميزانية و إعداد وتوعية لإتاحة معرفة الوضع الحقيقي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في البلد، وإدماج تاريخ هؤلاء السكان في نظام التعليم وكذلك إسهاماتهم في البلد، وإنشاء الأمانة الوطنية لتنمية البنميين من أصل أفريقي[٣٣].

١٢- وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن أضعف الأطفال حالاً في بنما هم المنتمون إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأطفال غير الحائزين لوثائق هوية[٣٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة باعتماد تدابير تكفل لأطفال الشعوب الأصلية ممارسة حقوقهم ممارسةً كاملة[٣٥]، وإنشاء برامج لدعم الأطفال المهاجرين[٣٦].

١٣- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لم توائم تشريعاتها الداخلية ولا سياساتها مع مبادئ يوغياكارتا، ورفضت الاعتراف قانوناً بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من السكان[٣٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بالاعتراف بوجود المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من السكان بوصفهم أصحابَ حقوق وهدفاً للسياسات العامة[٣٨].

١٤- وذكّرت الورقة المشتركة ٣ باستمرار نفاذ الفقرتين الفرعيتين ١١ و١٢ من المادة ١٣٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٩٩٧/٢٠٤، اللتين تنصّان على أن ممارسة أفراد الشرطة الوطنية، رجالاً ونساءً، المثلية الجنسية يشكل سوء سلوك مشين[٣٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بإلغاء الفقرتين الفرعيتين ١١ و١٢ من المادة ١٣٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٩٩٧/٢٠٤[٤٠].

١٥- ورأت الورقة المشتركة ٣ أن وسائط الإعلام تشكل إحدى أكبر بوادر التحيّز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من السكان في البلد. فاللغة المستخدمة فيها تثير في المجتمع ردودَ أفعالٍ تحريضيّة على كره المثليين ومغايري الهوية الجنسانية[٤١]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بتنفيذ برامج لمنع التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين في وسائط الإعلام والقضاء عليه[٤٢]، والشروع في تنفيذ خطة وطنية للقضاء على التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٤٣].

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الارتباط بين الأشخاص من نفس نوع الجنس غير معترفٍ به في البلد، وأن القانون رقم ٢٠١٤/٧ يحظر الزواج بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، في المادة ٤٠ منه، كما يحول دون الاعتراف بالرباطات الزوجية المعقودة في الخارج[٤٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بإلغاء المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٧ وبدء إجراء عملية تشريعية تكفل للشركاء من نفس نوع الجنس المساواة أمام القانون[٤٥].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن سلب حرية الأشخاص على نحو غير قانوني وتعسفي، إلى جانب ارتكاب انتهاكات فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، يشكلان ممارسةً منهجية لجهاز الشرطة الوطنية[٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بتدريب قوات الأمن بشأن التزاماتهم المتعلقة باحترام وحماية حقوق مغايري الهوية الجنسانية من السكان، والتحقيق مع أفراد الشرطة المتورّطين في احتجازاتٍ تعسفية وفي حالات ابتزازٍ وعنف ضد الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وتقديم أفراد الشرطة هؤلاء إلى العدالة[٤٧].

١٨- ورأت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لم تتخذ ما يكفي من تدابير لتنفيذ نظام سجون يتفق مع المعايير الدولية، وهو موضوع بعض التوصيات التي قبِلتها بنما خلال استعراضها الدوري الشامل الأول (التوصيات ٦٨-١٩، و٦٨-٢٠، و٦٨-٢٤)[٤٨]. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن مشكلتي تكدّس السجناء واكتظاظ السجون لا تزالان قائمتين[٤٩]. وأوضحت الورقة أن أحوال وبرامج مرافق احتجاز الأحداث ليست بالملائمة كذلك[٥٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة باعتماد تدابير للقضاء على اكتظاظ السجون وكفالة أحوال معيشة كريمة للأشخاص مسلوبي الحرية[٥١].

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود موظفين مؤهلين للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الحبس. وبسجون البلد، علاوة على ذلك، عدد كبير من ذوي الإعاقة مسلوبي الحرية دون محاكمة ولا إدانة[٥٢].

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من صدور القانون رقم ٢٠١٣/٨٢ للقضاء على العنف ضد المرأة، لا يزال العنف المنزلي قائماً بشدة[٥٣]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن أسفها لعدم وضع لوائح لهذا القانون، وتجاوز المهلة المحددة لذلك (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). كما لم تُنشأ محاكم ولا نيابات متخصصة في النظر في جرائم العنف ضد المرأة، ولا أُنشئت مراكز لرعاية المرأة[٥٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بضمان التنفيذ الفعلي لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، وبخاصة في المنزل[٥٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٠١٣/٨٢[٥٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بنما بإدماج المراهقين والنساء مغايري الهوية الجنسانية في السياسات التي تستهدف ضحايا العنف والطرد المنزلي[٥٧].

٢١- وأشارت مؤسسة شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح إلى أن آخر تقرير صادر عن النظام الوطني المتكامل لإحصاءات الجريمة يكشف عن أنه في عام ٢٠١١، بلغ عدد حالات الاعتداء الجنسي على النساء المبلَّغ عنها ١ ٠٤٢ حالة، في حين بلغ عددها ١ ١٩٠ حالة في عام ٢٠١٢. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣، سُجلت ٣٤٠ حالة اعتداء جنسي على النساء. وأوصت المؤسسة بنما باستحداث سياسة وقائية من الأنماط الثقافية المشجعة على الاعتداء الجنسي[٥٩].

٢٢- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في البلد، على الرغم من التوصيات بحظرها التي قبلتها بنما خلال استعراضها الدوري الشامل الأول (التوصيتان ٦٨-٢١ و٧٠-١٥)[٦٠]. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تقدم الدول توصيات إلى بنما باعتماد قانون لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما فيها المنزل[٦١].

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تعرض بعض أطفال الشعوب الأصلية والأطفال اللاجئين للاستغلال الجنسي من قبل البالغين. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بتنفيذ حملات وقائية في أوساط السكان الأصليين وسكان المجتمعات المحلية الريفية النائية من أجل القضاء على ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال، واستحداث برامج للمساعدة تيسّر تقديم المساعدة المدرسية تلافياً لاستغلال أطفال المجتمعات المحلية الريفية اقتصادياً[٦٢].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- أوضحت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لم تعتمد نظاماً للمهن القضائية وأن تعيينات القضاة منذ عام ٢٠٠٥ مؤقتة. وعلاوة على ذلك، جرى بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، تخفيض نسبة مخصصات الميزانية لنظام إقامة العدل، وهو ما حال دون تنفيذ النظام الاتهامي على الصعيد الوطني[٦٣].

٢٥- ورأت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لا تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن تراعى أصول المحاكمات نظراً لوجود ثلاثة مترجمين بلغة الإشارة فقط على الصعيد الوطني لمساعدة الأشخاص الصُّم مسلوبي الحرية[٦٤].

٢٦- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن القانون الجنائي للأحداث يُبقي على خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً، وأوصت الدولة بمواءمة نظام المسؤولية الجنائية للمراهقين مع اتفاقية حقوق الطفل[٦٥].

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه على الرغم من قبول الدولة التوصيات ٦٩-١٦ و٦٩-١٧ و٦٩-١٨[٦٦] خلال استعراضها الدوري الشامل الأول، لم تحقق تحقيقاً فعالاً في العديد من الحالات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، كحادث تشانغينولا (في عام ٢٠١٠) وأحداث سان فيليكس وكولون

(في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)، وهو ما شجع على ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب[٦٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بالتحقيق في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في السنوات الخمس الأخيرة و محاكمة و معاقبة مرتكبيها[٦٨].

٢٨- وذكّر مركز الدراسات الاستراتيجية بإنشاء لجنة للحقيقة في عام ٢٠٠١ معنية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة إبان الحكم الديكتاتوري العسكري (في الفترة ١٩٦٩-١٩٨٩)، جُمعت تحقيقاتها في تقريرٍ محدود النشر لم يُسلَّم قط إلى أفراد أسر الضحايا. وأضاف المركز أن الدولة ليست على اتصالٍ بأسر الضحايا ولا تتابع حالاتهم المعلّقة. كما لم توضع خطة للتعويضات[٦٩]. وأعرب المركز عن أسفه لعدم استجابة مكتب أمين المظالم لطلبات أسر الضحايا دعم ندائهم بمعرفة الحقيقة، والعدالة[٧٠].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- أكدت الورقة المشتركة ١ أن بنما لم تنفذ التوصية ٦٨-٢٧ المقدمة لها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول[٧١]، ذلك أن تسجيل المواليد في المناطق النائية غير ميسَر. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بإنشاء مراكز لتسجيل المواليد في مناطق الشعوب الأصلية أو المناطق النائية أو المناطق التي يتركّز فيها السكان المنحدرون من أصل أفريقي، وتنظيم حملات ترويجية لتسجيل الأطفال[٧٢].

٣٠- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أنه لا يمكن الاعتراف بالهوية الجنسانية للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في البلد إلا بإجراءٍ قانوني بعد أن يغير الأشخاص المعنيين أعضاءهم التناسلية جراحياً. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بسنّ قانونٍ للهوية الجنسانية يُجيز الاعتراف باسم مغاير الهوية الجنسانية وهويته في جميع الوثائق الشخصية بموجب إجراءٍ إداري، دون ضرورة خضوعه لتدخل جراحي[٧٣].

٥- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣١- أعربت الورقة المشتركة ٤ عن أسفها لإبقاء الدولة على نفاذ القانون رقم ١٤/٢٠١٠ الذي يقيّد حقي التجمّع والتظاهر، ويُلاحق ويُعاقب بموجبه بعض القادة النقابيين. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بإلغاء هذا القانون أو تعديله كي لا يمسّ بحقي التجمّع والتظاهر[٧٤].

٣٢- وأشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن بنما قد أحرزت منذ عام ٢٠١١ بعض التقدم في كفالة زيادة نسبة مشاركة المرأة في الحكومة. بيد أنه اعتباراً من عام ٢٠١٢، احتلت بنما المركز الخامس بعد المائة من بين ١٢٩ بلداً في العالم والمركز الأخير في المنطقة في نسبة تمثيل المرأة في المستويات الحكومية العليا لاتخاذ القرار[٧٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بمواصلة تنفيذ تدابير تحقق مزيداً من الإنصاف في مشاركة المرأة في مناصب المسؤولية[٧٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٣- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه على الرغم من قبول بنما التوصيات المقدمة لها بشأن موضوع العمل خلال استعراضها الدوري الشامل الأول، لا يمكن ملاحظة تغير كبير في الأوضاع التي كانت سببَ تقديمها. فعلى سبيل المثال، لم تتخذ الدولة أي إجراء للحد من التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة، ولا لإلغاء الممارسة غير القانونية المتمثلة في إجراء فحص حمل من أجل الحصول على فرصة عمل. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات والالتزامات المقدمة في مجال العمل خلال استعراضها الدوري الشامل الأول[٧٧].

٣٤- وأوضحت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومات المتعاقبة في البلد قد خالفت قواعد العمل المهنية المتعلقة بالموظفين العموميين، الخاضعين لنظام عمل غير مستقر ومرهون بعوامل سياسية. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بالامتثال للقواعد القائمة واعتماد القواعد اللازمة لإنشاء نظم مهنية مستقرة في القطاع العام[٧٨].

٣٥- كما أوضحت الورقة المشتركة ٤ أن الدولة لا تحترم الحق في حرية تكوين الجمعيات وتأسيس النقابات في القطاع الحكومي، وتفرض قيوداً لا تتفق مع الحدود المعترف بها بوصفها مشروعة في المجتمعات الديمقراطية. وفي القطاع الخاص، لا يجوز التنظيم النقابي في بعض المجالات أيضاً، كالقطاع المصرفي، ومنطقة كولون الحرة، ومعظم القطاع التجاري، وقطاع الخدمة المنزلية[٧٩].

٣٦- وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن وزارة العمل تتدخل في الحرية النقابية برفض تسجيل بعض النقابات، بل إنها لا تعترف بأحكام المحاكم العليا بهذا الشأن بينما تأمر المحكمة القضائية العليا بتنفيذها[٨٠].

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة باحترام وكفالة الحق في التنظيم النقابي وسائر الحقوق العمالية في القطاع الحكومي، واتخاذ ما يلزم من تدابير سياسية وقانونية وإدارية لحماية الحقوق النقابية لجميع العاملين في قطاعات الاقتصاد كافة، وعدم التدخل في عمليتي تشكيل المنظمات العمالية وعملها[٨١].

٣٨- وأشارت مؤسسة شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح إلى أن على العاملات في الخدمة المنزلية بالبلد العمل حتى ١٢ ساعة يومياً، غالباً ما تعانين خلالها من سوء معاملة أرباب عملهن، وأن حقهن في الضمان الاجتماعي مرهونٌ بإرادة رب العمل. وأضافت المؤسسة أن الحد الأدنى لأجور العمال في الخدمة المنزلية يتراوح بين ٢٠٠ و٢٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، في حين يبلغ الحد الأدنى للأجور المقرر لسائر العمال ٦٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وأشارت المؤسسة إلى تقارير صادرة عن وزارة العمل تذكر أن ٤٨ في المائة من الشكاوى التي تتلقاها الوزارة مقدمة من العمال في الخدمة المنزلية. وأوصت المؤسسة

بنما بتنفيذ سياسة لمكافحة سوء معاملة العاملات في الخدمة المنزلية، بتوعية الأشخاص بحقوقهن واتخاذ تدابير لإنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بأجورهن الشهرية وحقهن في الضمان الاجتماعي[٨٢].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- أشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى وجود تقديرات بوصول نسبة البنميين من الشعوب الأصلية الذين يعيشون في حالة فقر مدقع إلى ٩٠ في المائة. كما أشار المركز إلى شدة صعوبة مشاركة معظم العمال من الشعوب الأصلية في القوى العاملة نظراً لموقع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في الريف، والتحيّز ضد هذه الشعوب، ومحدودية فرص أفرادها في التعليم، ونظراً للحواجز اللغوية[٨٣]. وأشارت اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية في بنما إلى أنه على الرغم من الإعلان عن ترواح نمو الناتج المحلي الإجمالي بين ٤ في المائة و٨ في المائة في العقود الأخيرة، فقد ارتفعت معدلات نقص تغذية الأطفال، والوفيات النفاسية، والتسرّب من المدرسة في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية[٨٤].

٨- الحق في الصحة

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الدولة قد أعطت الأولوية لإنشاء البنية التحتية للمستشفيات على حساب الرعاية الصحية الأولية، وأهملت خدمات الصحة العقلية بإغلاق المعهد الوطني للصحة العقلية. كما لم تتخذ الدولة تدابير تكفل الحق في الصحة في حالات الإهمال الطبي. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بإيلاء الأولوية لخدمات الرعاية الصحية الأولية، وتعزيز الرعاية المقدمة لعلاج مشاكل الصحة العقلية، واستحداث تدابير تضمن التحقيق في حالات الإهمال الطبي والمحاكمة والمعاقبة عليها[٨٥].

٤١- ونبّهت الورقة المشتركة ٢ إلى ارتفاع نسب انتشار حالات الحمل والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً في أوساط المراهقات والمراهقين. وعلاوة على ذلك، أكدت الورقة المشتركة ٢ قلة البرامج الملائمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ومحدودية مواد التثقيف الجنسي في البرامج التعليمية[٨٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بوضع سياسات للصحة الجنسية والإنجابية تحمي كرامة المرأة وحقوقها، وتيسير إمكانية الإفادة من طرق لتنظيم الأسرة تحترم إرادة الأشخاص في ضوء ثقافاتهم وأديانهم[٨٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة باستحداث برامج للتثقيف الجنسي والإنجابي في نظام التعليم[٨٨].

٤٢- وذَكّرت الجمعية الدولية لرعاية المحتضرين والرعاية التسكينية بأن البرنامج الوطني للرعاية التسكينية قد أُنشئ بموجب قرار وزارة الصحة رقم ٢٠١٠/٤٩٩ ونُفذ في جميع أنحاء البلاد في السنوات الأربع الماضية. بيد أنه يصعب صرف الوصفات العلاجية المحتوية على مادة المورفين وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة. وأوصت الجمعية الحكومة بمواءمة "قانون المواد الخاضعة للرقابة للاستخدام الطبي"، وسنّ قانون للرعاية التسكينية يراعي حقوق المرضى، واستحداث برنامج

يهدف إلى تعليم إدارة الألم والرعاية التسكينية من أجل تحسين مستوى وصف الأفيونات وصرفها متى أُشير بها سريرياً[٨٩].

٤٣- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية يواجهون صعوبات في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، من قبيل رفض تقديم الرعاية لهم، وتأخير ترتيبهم في قوائم الانتظار، وإذلالهم علناً، وعزلهم، ومضايقتهم. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بتنفيذ برامج لتحسين مستوى الرعاية الصحية الشاملة المقدمة لجماعة مغايري الهوية الجنسانية، وإنشاء برامج تدريبية لفِرَق موظفي الصحة بشأن الخدمات الصحية، والهوية الجنسانية وحقوق الإنسان، ورعاية النساء مغايرات الهوية الجنسانية[٩٠].

٩- الحق في التعليم

٤٤- أبرزت الورقة المشتركة ١ ارتفاع معدل القيْد بالمدارس بنسبة ٤٣ في المائة في المرحلة الابتدائية و٣٠ في المائة في مرحلة التعليم ما قبل المتوسط، فضلاً عن إنشاء برنامج المنحة العامة لمكافحة ظاهرة التسرّب من المدرسة. إلا أن الورقة المشتركة ١ أوضحت أنه يمكن لهذا البرنامج أن يكون أكثر تأثيراً إن أُتيح لسكان المناطق الريفية النائية الإفادة منه[٩١].

٤٥- وأشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن بنما توشك على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بتوفير فرص التعليم الابتدائي للجميع. ويشكل خفض معدل التسرّب من المدرسة وتحسين جودة التعليم التحديين الماثلين أمامها حالياً. ويبلغ معدل القيد بالمرحلة الابتدائية ٩٨ في المائة، بينما لا يتجاوز ٦٠ في المائة بالمرحلة الثانوية[٩٢].

٤٦- وسجّلت الورقة المشتركة ١ أن جودة التعليم في البلد تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية والإقليم. فطبقية التعليم فيه تؤدي إلى تجزئة العرض التعليمي وتفكيكه، وهو ما يُبرز عدم تكافؤ فرص مختلف فئات السكان بما يضر بأفقر قطاعات المجتمع[٩٣].

٤٧- وأشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى تفاوت جودة التعليم المقدم لأطفال الشعوب الأصلية وللأطفال غير المنتمين إليها. وتعمل المدارس في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بمعلمٍ واحد لجميع الأعمار والمراحل التعليمية، ولا تتجاوز مدة اليوم الدراسي الساعة أو الساعتين، ولم يُعمَّم التعليم المشترك بين الثقافات الثنائي اللغة في أقاليم الشعوب الأصلية، ولا يزال محو الأمية مشكلة أساسية يواجهها السكان الأصليون، ولا سيما النساء. إذ تنخفض نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط بعض السكان الأصليين انخفاضاً يصل إلى ٥٧ في المائة في صفوف النساء. وأوصى المركز بنما بالنظر في استحداث برامج تساعد في زيادة نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة فيما بين الشعوب الأصلية، وتحديداً في صفوف النساء، والتشاور مع الشعوب الأصلية لتنفيذ نظام التعليم الثنائي اللغة والثقافي في المناطق التي تقطنها هذه الشعوب ولتحسين مستوى البرامج والمناهج الدراسية القائمة، والعمل

على توحيد عدد الساعات الدراسية التي يُمضيها الطلاب في قاعات الدرس، وتوحيد المناهج الوطنية ليتعرّف جميع أطفال البلد من خلال دراستهم على وجهات نظر الشعوب الأصلية[٩٤].

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة برصد أموال لكفالة فرص التعليم للمجتمعات المحلية للبنميين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية على قدم المساواة مع سائر السكان، ومواءمة الدعم التعليمي المقدم مع طبيعة المجتمعات المحلية النائية بوضع شروط ملائمة لوضعها الجغرافي[٩٥].

٤٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أحكام القانون رقم ١٩٨٤/٢ القاضية بإدماج تعليم حقوق الإنسان في نظام التعليم الوطني لم تُنفَّذ قط، وأوصت الدولة باستحداث برامج عن حقوق الإنسان في نظام التعليم[٩٦].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠- أوضحت الورقة المشتركة ٢ أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا مُستبعَدين من المجتمع وتنخفض نسبة مشاركتهم في سوق العمل نتيجةً لعدم حصولهم على فرص الالتحاق بنظام التعليم على قدم المساواة مع سائر السكان. ورأت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لم تستحدث سياسات تهدف إلى الحد من نسب الفقر في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا برامج لمنع العنف المنزلي ضدهم، وهم عرضة للخطر بشكل مضاعف، ولا كفلت لهم حرية الحصول على المعلومات و خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بتعزيز عمل الأمانة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها الكيان المنظِّم للسياسات العامة لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع، من أجل كفالة حقوق هذه الفئة من السكان[٩٧].

١١- الشعوب الأصلية

٥١- رأت اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية في بنما أنه على الرغم من أن لدى بنما تشريعات متقدمة بشأن موضوع الشعوب الأصلية، تشعر السلطات التقليدية لهذه الشعوب بعدم احترام الدولة إياها لأنها لا تُشاورها في القرارات التشريعية والسياسية والإدارية التي تمسها. وأكدت الورقة المشتركة ١ عدم تنفيذ التوصيات المقدمة بشأن الشعوب الأصلية خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لبنما (التوصيات ٦٨-١٠، و٦٨-٢٦، و٦٨-٣٥، و٦٨-٣٦، و٦٩-٣١، و٦٩-٣٢)[٩٨]. كما أعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ولا اعتمدت مشاريع القوانين القائمة المتعلقة بعملية التشاور المسبق وحماية المعارف والممارسات التقليدية[٩٩].

٥٢- وأعرب مركز العمل البيئي، مشيراً إلى التوصية ٦٩-٣١ التي قبِلتها بنما خلال استعراضها الدوري الشامل الأول[١٠٠]، عن أسفه لحيلولة أوجه القصور التشريعي دون تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وذكر منها إلغاء مواد قانون البيئة العام التي كانت تعترف بحق الشعوب الأصلية في الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة على المشاريع الإنمائية التي قد

تؤثر عليها. وأوصى مركز العمل البيئي الدولة بإعادة نفاذ المواد المتعلقة بالشعوب الأصلية الملغاة من قانون البيئة العام، وإدماج المعايير الدولية النافذة المتعلقة بالتشاور مع الشعوب الأصلية عند إعداد المشاريع وصوغ السياسات والقواعد القانونية التي قد تؤثر عليها، والمضي قُدماً بمناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالتشاور مع الشعوب الأصلية بمشاركة ممثليها[١٠١].

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى إنشاء هيئتين حكوميتين في البلد لمعالجة شواغل الشعوب الأصلية، إلى جانب أمين المظالم، واعتماد قوانين مستنيرة بشأن قضايا هذه الشعوب. كما أشارت الورقة إلى أن المدارس ومراكز الرعاية الصحية الريفية منتشرة في جميع أرجاء البلد، وإن كانت ناقصة التمويل وغير موزّعة بالتساوي. غير أن الورقة المشتركة ٥ ترى أن الفجوة بين المقاصد المعرَب عنها وأفعال الحكومة ضخمة. فقد أثبت أمين المظالم عدم فعاليته، وغالباً ما يتجاهل البلد التشريعات التصاعدية، ولا يزال العديد من الخطط والمشاريع مجرد واجهة دعائية، وتمضي الحكومة في عدم حماية المواطنين من الشعوب الأصلية، وحينما تتعرض المشاريع الإنمائية الكبرى لتهديدٍ ما، تكثّف اعتداءاتها عليهم، بقمع احتجاجات الشعوب الأصلية قمعاً عنيفاً وفتّاكاً. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بمضاعفة جهودها من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان الأصليين والامتناع عن استخدام العنف ضد المحتجّين من أفراد الشعوب الأصلية[١٠٢].

٥٤- وأوضحت اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية في بنما أن تنفيذ مشاريع إنمائية كبرى في أراضي الشعوب الأصلية قد تَسبب في ورود ادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ومثال ذلك مشاريع بارّو بلانكو، وتشان ٧٥، وبايانو لإنتاج الطاقة الكهرومائية، التي مُنحت حق الامتياز في عملياتٍ مخالِفة ووُزِّعت منافعها على نحو غير ملائم. ومن دواعي قلق اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية، أيضاً، استيلاء المستوطنين على أراضي الشعوب الأصلية وزيادة الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات فيها[١٠٣].

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن نظام المقاطعات المحمية يوفر قدراً كبيراً من الحماية لأراضي الشعوب الأصلية واستقلالها الذاتي. بيد أن مقاطعات البلد المحمية الخمس قد تعرّضت للتعدي عليها من أطرافٍ ثالثة وما من تشريعاتٍ لإجلائهم و معاقبتهم على هذه الأفعال[١٠٤]. وأوصى المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما الحكومة بالنظر في تعديل وضع المقاطعات المحمية لتشمل المزيد من المصالح السيادية للشعوب الأصلية التي تعيش على هذه الأراضي، كما أوصاها بإيلاء مزيد من الاهتمام للحقوق المتصلة بالأراضي ككل وتعريف حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها بوضوح، وإدماج الحقوق في الأراضي والموارد الأصلية في إطار البلد القانوني لإتاحة إمكانية إفادة الشعوب الأصلية من هذه الموارد[١٠٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بوقف جميع إنشاءات الطاقة الكهرومائية إلى حين وضع إجراءات صارمة بشأن مسألتي الموافقة المستنيرة والتقييم البيئي وتنفيذ هذه الإجراءات وتطبيقها

على جميع المشاريع، بما فيها تلك التي تحت الإنشاء فعلياً، كما أوصتها بخفض كبير في حجم إنشاءات الطاقة الكهرومائية[١٠٦].

٥٦- ورأت الورقة المشتركة ٥ أن عملية الاعتراف بالأراضي الجماعية كانت شديدة البطء. وقد واصلت الهيئة الحكومية للأرضي منح أشخاص غير منتمين إلى الشعوب الأصلية صكوك ملكية الأراضي الجماعية التي لم تصدر لها صكوك ملكية بعد. وأدى انعدام الأمن في حيازة الأراضي إلى نشوب العديد من النزاعات الناجمة عن تعدي مستوطنين من محافظاتٍ أخرى على أراضي الشعوب الأصلية، وإلى تداخل صكوك الملكية مع امتيازات الشركات الخاصة، وقطع أشجار الغابات على نحو غير قانوني، وإنشاء محميات دون موافقة المجتمعات المحلية موافقةً حرة ومسبقة ومستنيرة[١٠٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بالتعجيل بعمليتي إصدار صكوك الملكية وترسيم حدود الأراضي الجماعية، وفرض وقف لنقل ملكية الأراضي (وبخاصة لعمليات البيع للمستثمرين الأجانب) في المناطق التي تواصلت فيها ادعاءات التعرّض للاحتيال ونزع الملكية غير المصرَّح به، وتعجيل وتبسيط إجراءات إصدار صكوك الملكية، وسنّ قانون يعاقب كل من يتعدى على أراضي الشعوب الأصلية[١٠٨].

٥٧- وفي عام ٢٠١٣، قدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان طلباً إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لتنظر في القضية رقم ١٢-٣٥٤ المتعلقة بعدم وفاء الدولة بالتزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين شعبي كونا وإمبيرا الأصليين من الوصول إلى أراضي أسلافهما والحصول على رد بشأن شكاواهما المتعددة فيما يتعلق بتعدي طرف ثالث على أراضيهما ومواردهما الطبيعية. وقد أحالت اللجنة القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لأنها رأت أن بنما لم تنفذ التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة إلى الحكومة من أجل القيام بجملة أمور تشمل إنهاء عمليات التسجيل الرسمي لأراضي هذين الشعبين وتحديدها وترسيم حدودها، ومنحهما تعويضات عاجلة وعادلة عن إزالة أراضي أسلافهما وإغراقها بالفيضانات، وضمان موافقة شعبي كونا وإمبيرا موافقةً حرة ومسبقة ومستنيرة على المشاريع المراد تنفيذها في أراضيهما، وحماية أراضيهما ومواردهما الطبيعية من أي أطراف ثالثة[١٠٩].

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٨- أعرب مركز الدراسات الاستراتيجية عن أسفه لعودة الدولة إلى طلب تأشيرات دخول من المواطنين الهايتيين وإقرار سياسات أمنية ضدهم على الرغم من أن ليس لهم سوابق في انتهاك سياسات الهجرة. وتصعب بذلك إجراءات إقامة المهاجرين الهايتيين وعملهم في بنما على الرغم من ارتفاع مؤشر حسن سلوكهم. وعلاوة على ذلك، فتكاليف عملية تسوية الوضع القانوني للمهاجرين الهايتيين أعلى من تكاليفها في حالة أجانب آخرين في أوضاع مشابهة، وهو ما يشكل معاملةً غير متساوية وتمييزية[١١٠].

١٣- القضايا البيئية

٥٩- رأت الورقة المشتركة ٢ أن الإطارين المؤسسي والتشريعي البيئيين قد ضعفا في السنوات الأخيرة. وأضافت الورقة أن عملية تقييم الأثر البيئي قد ضعفت أيضاً من حيث مقتضياتها الإجرائية، وهو ما يمس بحق المجتمعات المحلية في مشاورتها مسبقاً في اتخاذ القرارات البيئية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بتعزيز الإطارين القانوني والمؤسسي في مجال البيئة، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الاطلاع على المعلومات، وإعمال الحق في المشاورة والمشاركة، وتقييم الأثر الاجتماعي والبيئي للمشاريع الإنمائية، واعتماد نظام اللامركزية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية[١١١].

٦٠- وذكّر المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بأن بنما قد قبِلت خلال استعراضها الدوري الشامل الأول توصيةً بالعودة إلى اشتراط إجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي لجميع المشاريع الكبرى، وبخاصة في مناطق الشعوب الأصلية والمناطق المحمية[١١٢]. وساور المركز قلق لأن بنما لم تنفذ هذه التوصية على النحو الملائم في المناطق المجاورة لمشروع بارّو بلانكو، وأوصت الحكومة بالنظر في إجراء تقييم خارجي للأثر البيئي للمشاريع[١١٣].

٦١- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٩-٢٨ التي قبِلتها بنما خلال استعراضها الدوري الشامل الأول[١١٤]، أعرب مركز العمل البيئي عن أسفه لاستمرار نفاذ اللائحة المتعلقة بالنظام البيئي للمياه التي تُجيز لمستخدمي الطاقة الكهرومائية، بناءً على امتيازٍ بهذا الغرض، استخدام ما يصل إلى ٩٠ في المائة من منسوب مياه النهر، وهو ما يمكّن مشروعات الطاقة الكهرومائية من قطع إمدادات المياه عن المجتمعات المحلية. وقد علم المركز مؤخراً بإنشاء مشروع بارّيليس لإنتاج الطاقة الكهرومائية الذي سيؤثر على منابع المياه التي تضخ في العديد من القناطر المائية الريفية التي تزود بعض المجتمعات المحلية بالمياه في محافظة تشيريكي. وأوصى المركز الدولة بإلغاء القرار النافذ بشأن النظام البيئي للمياه والاستعاضة عنه بقاعدة قانونية تراعي الاحتياجات البيولوجية والاستهلاكية البشرية التي يجب أن تلبّيها النظم البيئية للمياه العذبة[١١٥].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CEE	Centro de Estudios Estratégicos, Panama, (Panama)
CIAM	Centro de Incidencia Ambiental, Panama, (Panama)
CLCGS	Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Geneva, (Switzerland)
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (UK)
IAHPC	International Association for Hospice and Palliative Care, Houston, Texas, (USA)
IHRC-OU	The University of Oklahoma College of Law International Human Rights Clinic, Norman, Oklahoma, (USA)
MNPIP	Mesa Nacional de los Pueblos Indígenas de Panama, (Panama).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: IIMA — Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland), VIDES International — International Volunteerism

Organization for Women, Education, Development and CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation

JS2 Joint submission 2 submitted by: Alianza Ciudadana Pro Justicia, Asociación Hombres y Mujeres Nuevos de Panamá (AHMNP), Fundación Levántate y Anda, Comisión de Justicia y Paz, Alianza por un Mejor Darién, Mesa de Análisis de Leyes y Políticas Públicas de Discapacidad (MELEDIS), Asociación Conciencia Ciudadana, Centro de Asistencia Legal Popular, Centro de Estudios y Capacitación Familiar, Centro de Estudios y Acción Social Panameño, Colectivo Voces Ecológicas, Servicio Paz y Justicia-Panamá, Asociación Panameña de Derecho Constitucional, Movimiento Ciudadano de la Identidad Panameña, Fraternidad Cristiana de Personas con Discapacidad (FRATER), Central Nacional de Trabajadores de Panamá (CNTP), Apoya Red Continental de Personas Mayores de America Latina y el Caribe-Panama, Red Nacional de Apoyo a la Niñez y Adolescencia de Panama, Red de Mujeres Afropanameñas (REMAP), Centro de la Mujer Panameña (CEMP), Coordinadora Nacional de Organizaciones Negras Panameñas and Centro de Capacitación Social (CCS), Panama, Panama

JS3 Joint submission 3 submitted by: Asociación Nuevos Horizontes de Panamá, Panama (Panama), Asociación Viviendo Positivamente de Panamá, Panama (Panama), and Iniciativa por los Derechos Sexuales

JS4 Joint submission 4 submitted by: Central Nacional de Trabajadores de Panamá (CNTP), Confederación de Trabajadores de la República de Panamá (CTRP), Convergencia Sindical, Federación Nacional de Servidores Públicos (FENASEP), Federación Sindical de Trabajadores de la República de Panamá (FSTRP) and Unión General de Trabajadores (UGT), Panama (Panama)

JS5 Joint submission 5 submitted by: Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts, USA, and the Rainforest Foundation US.

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR Inter-American Commission on Human Rights, Washington, DC.

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For the full text of the recommendations see A/HRC/16/6, recommendations 70.1 (Slovenia), 70.2 (France), 70.3 (Argentina), 70.4 (Spain), 70.5 (Ecuador), 70.6 (Haiti), 70.7 (Brazil and Norway), 70.8 (Ecuador).

[4] JS2, page 3. See also JS4, para. 5.

[5] JS2, page 3. See also CLCGS, para. 13, IHRC-OU page 7, JS4, para. 6 and MNPIP, page 1.

[6] JS2, page 3. See also JS4, para. 6.

[7] JS2, page 4.

[8] JS4, para. 4.

[9] CEE pages 5–6.
[10] CEE page 4.
[11] CEE page 5.
[12] JS1, para. 28.
[13] JS1, para. 29 (a).
[14] JS1, para. 29 (c).
[15] JS1, para. 29 (d).
[16] JS2, page 2.
[17] JS2, page 3.
[18] JS3, paras. 12 and 16.
[19] JS2, pages 3–4.
[20] JS2, page 4. See also CLCGS, para. 2.
[21] JS2, page 5.
[22] JS2, pages 4–5. See also CLCGS, para. 2 and IHRC-OU page 6.
[23] JS2, page 5.
[24] JS1, para. 26 (e).
[25] JS1, para. 6. See also CEE pages 4–5.
[26] JS1, para. 7.
[27] JS1, para. 8.
[28] JS1, para. 9 (a).
[29] JS1, para. 9 (b).
[30] JS1, para. 9 (c).
[31] JS1, para. 9 (d).
[32] JS2, page 6.
[33] JS2, page 6.
[34] JS1, para. 13.
[35] JS1, para. 14 (a).
[36] JS1, para. 14 (b).
[37] JS2, page 5.
[38] JS2, page 5.
[39] JS3, para. 13.
[40] JS3, para. 17.
[41] JS3, para. 14.
[42] JS3, para. 18.
[43] JS3, para. 20.
[44] JS3, para. 15.
[45] JS3, para. 19.
[46] JS3, para. 5.
[47] JS3, paras.9–10.
[48] JS2, page 10. For the full text of the recommendations see A/HRC/16/6, recommendations 68.19 (Morocco), 68.20 (Slovakia), 68.24 (Algeria).
[49] JS2, page 10.
[50] JS2, page 4.
[51] JS2, page 11.
[52] JS2, page 10.
[53] JS1, para. 25.
[54] JS2, page 4. See also IHRC-OU page 6.
[55] JS1, para. 26 (b).
[56] JS2, page 5.
[57] JS3, para. 30.
[58] CLCGS, para. 19.
[59] CLCGS, para. 20.
[60] For the full text of the recommendations see A/HRC/16/6, recommendations 68.21 (Peru) and 70.15 (Brazil).
[61] GIEACPC, page 1. See also JS1 paras. 15–18.
[62] JS1, paras. 31–32.
[63] JS2, page 10.
[64] JS2, page 10.

[65] JS2, page 4.
[66] For the full text of the recommendations see A/HRC/16/6, recommendations 69.16 (Germany), 69.17 (Slovakia), 69.18 (Norway).
[67] JS2, pages 2 and 10.
[68] JS2, page 11.
[69] CEE page 1–2.
[70] CEE page 3.
[71] For the full text of the recommendation see A/HRC/16/6, recommendation 68.27 (Mexico).
[72] JS1, paras. 10–11. See also CEE page 3.
[73] JS3, paras. 22–24.
[74] JS4, para.17. See also JS2 page 2.
[75] IHRC-OU page 6. See also JS1, para. 24 and JS2, page 5.
[76] JS1, para. 26 (a).
[77] JS4, paras. 7–8.
[78] JS4, para. 12.
[79] JS4, paras. 13–14.
[80] JS4, para. 15.
[81] JS4, para. 16.
[82] CLCGS, paras. 7, 11 and 13.
[83] IHRC-OU page 2.
[84] MNPIP, pages 1–2. See also JS1, para. 34.
[85] JS2, page 9.
[86] JS2, page 4.
[87] JS1, para. 26. See also CLCGS, para. 20.
[88] JS2, page 8. See also JS4, para. 12.
[89] IAHPC, pages 5–6.
[90] JS3, paras.28, 31 and 32.
[91] JS1, paras. 19–20.
[92] IHRC-OU page 5.
[93] JS1, para. 21. See also JS2, page 8 and JS4, para. 10.
[94] IHRC-OU pages 5–7. See also JS2, page 8.
[95] JS1, para. 23.
[96] JS2, page 8. See also JS4, para. 12.
[97] JS2, page 7.
[98] For the full text of the recommendations see A/HRC/16/6, recommendations 68.10 (Norway), 68.26 (Brazil), 68.35 (Spain), 68.36 (Uruguay), 69.31 (Norway), 69.32 (Norway).
[99] MNPIP, page 1. See also JS2, page 6 and JS5, page 2.
[100] For the full text of the recommendation see A/HRC/16/6, recommendation 69.31 (Norway).
[101] CIAM, paras.6–9. See also JS2, page 6, JS5, page 9 and IHRC-OU pages 3–4.
[102] JS5, pages 2–3.
[103] MNPIP, page 2. See also JS1, para. 33 and JS5, page 2.
[104] JS5, page 2.
[105] IHRC-OU pages 2–3.
[106] JS5, pages 9–10.
[107] JS5, pages 7–9.
[108] JS5, pages 9–10.
[109] IACHR page 4. See also IACHR press release No. 22/13: IACHR Takes Case involving Panama to the Inter-American Court, April 4, 2013. Available at: http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2013/022.asp.
[110] CEE page 4.
[111] JS2, pages 8–9. See also CIAM, paras. 10–11.
[112] For the full text of the recommendation see A/HRC/16/6, recommendation 69.33 (United Kingdom).
[113] IHRC-OU pages 4–5.
[114] For the full text of the recommendation see A/HRC/16/6, recommendation 69.28 (Uruguay).
[115] CIAM, paras. 4–5. See also JS2, page 9.